زكاة الأصول الإنتاجية الاستثماريـــة
في الفـــقه الإسلامي

الدكتور صالح العلي

كلية الشريعة بجامعة دمشق

يهدف البحث إلى بيان حكم مسألة معاصرة من مسائل الزكاة، وهي مسألة زكاة الأصول الإنتاجية المتمثلة في المصانع، والمباني الكبيرة، والآلات، والتقنيات الجديدة التي تستخدم في العملية الانتاجية.

وتم بيان حكم هذه المسألة بالاعتماد على أقوال العلماء في المذاهب الفقهية المختلفة وبالاستناد إلى القواعد العامة التي تساعد في فهم النصوص الشرعية. ثم إن البحث تطرق لأقوال الباحثين الذين اختلفوا في حكم هذه المسألة. وبيّن الباحث القول الراجح الذي يوجب الزكاة في غلة (عائد) هذه الأصول الإنتاجية، إذا ما توفرت شروط الزكاة فيها، وانتفت موانعها. وأكد الباحث أنّ زكاة هذه الغلة تكون مثل زكاة العروض التجارية التي تؤ خذ الزكاة منها بنسبة [2,5 %].

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام , ويعد البحث فيها من أدق البحوث الفقهية وأعظمها , بسبب قلة النصوص التشريعية التي عالجتها , لذ لك كان المجال واسعاً للاجتهاد في بعض صورها المعاصرة والحديثة التي لم تكن معروفة من قبل كالمصانع والمباني الضخمة والآلات والتقنيات الجديدة التي تستخدم في الإنتاج، ولما كان التقدم العلمي عظيماً فإن ذلك قد أدى إلى ظهور أنواع جديدة من المال. واختراع أدوات جديدة لاستثماره.

وفي هذا البحث المختصر سأحاول استعراض مسألة حديثة مهمة من مسائل الزكاة وهي مسألة الأصول الإنتاجية الاستثمارية , وبيان حكم زكاتها على ضوء المذاهب الفقهية , وقواعدها العامة في فهم النصوص التشريعية . ويقصد بالأصول الإنتاجية الاستثمارية مجموعة الأموال التي تستخدم في إنتاج أموال أخرى ،ـ سواء أكانت الأموال المنتجَة إنتاجية أم استهلاكية، وتستعمل هذه الأصول لدورات إنتاجية متعددة , وتتميز بأنها لا تفنى باستعمالها لمرات قليلة , و تمتاز أيضا بعمرها الإنتاجي الطويل غالبا , والذيَ يكون معروفاً منذ بدء استعمالها. ومثال هذه الأموال: العقارات والآلات والمصانع والسفن والطائرات والسيارات والقطارات.... الخ .

إن إضافة كلمة "الاستثمارية " إلى هذه الأصول تشعر بأن المقصود هو الأموال التي تستخدم للحصول على الربح من جهة، ثم للتفريق بين الأموال الإنتاجية الاستثمارية والاستهلاكية من جهة أخرى.

فالاستهلاكية لا زكاة فيها مادام القصد من إنتاجها هو الاستعمال الشخصي أو الإنفاق الاستهلاكي . أما الأموال الإنتاجية الاستثمارية فقد اختلف الباحثون في حكم زكاتها , فذهب بعضهم إلى وجوب الزكاة فيها باعتبارها عروضاً تجارية , لذلك تزكى كما تزكى العروض التجارية وذهب آخرون وهم الأكثر إلى عدم وجوب الزكاة فيها ،

وإنما الزكاة في إيرادها أو غلتها , واختلف هؤلاء في مقدارها. ولن نتوقف عند هذه الأقوال بالبحث والتفصيل فلكل منها دليله الذي يمكن قبوله أو رده[1] لذلك نستعرض القول الذي نراه راجحا من خلال الفقرات الآتية .

إن القول الذي يوجب الزكاة في غلة هذه الأصول الإنتاجية الاستثمارية إذا بلغت نصابا ,وحال عليها الحول بنسبة زكاة عروض التجارة ,أي : ربع العشر 2،5 % هو الذي نرجحه ونأخـــذ به للأسباب الآتية:

أولا : إن قواعد الفقهاء العامة في الزكاة وفروعهم الفقهية التي ذكروها تجعل هذه الأموال غير صالحة للزكاة , لأن هذه الأموال تفتقرإلى شرط الإ عداد للتجارة , فليست معدة للبيع أصلاً لتكون مالاً تجارياً , إنما المعد للبيع حقيقة هو إيرادها، ثم إن هذه الأموال ليســـت نامية بذاتها كالمواشي[2] .

ثانيا: ذكر الفقهاء فروعا فقهية كثيرة تؤكد أن الأصول الإنتاجية إذا لم تكن معدة للتجارة فلا زكاة فيها ,وإنما الزكاة في غلتها فقط . نذكر من هذه الفروع ما يأتي :

(1): إن العقارات والحيوانات التي أعدت بقصد الأجرة "لازكاة فيها وإنما الزكاة في إنتاجها أو إ يرادها المستفاد منها إذاحال عليه الحول , قال الحنفية : (الدور والحوانيت والجمال التي يتخذها للإجارة فيؤ جرها فلا زكاة فيها)[3]. وذكر الشافعية أنه لازكاة في

---

1 - ينظر في هذه الأقوال وأدلتها ، د. منذر القحف:زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية،مجلة الاقتصاد الإسلامي،مجلد 7 ص36وما بعدها جامعة الملك عبد العزيز،جدة.ود.يوسف القرضاوي: فقه الزكاة،ص457-485.

2 - أستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي:أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.الكويت،العدد33/1418هـ-1997م/ ص73.

3 - فخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،235/1، ك الزكاة.

العوامل التي تعمل للمالك أوبأجرة للغير[1]. وقد ذكر الشافعي أنه لا زكاة في الدوروالحمامات المؤ جرة[2]. وقال الحنابلة : (العقار والحيوان المعد للكراء لازكاة فيه)[3]. ومما ينبغي ذكره أيضا أن الحنابلة أشاروا إلى قضية لها أهمية كبرى وهي أنه إذا اشترى الأصل الإنتاجي ونوى به التجارة فإنه يزكي الأصل لأنه مال تجارة , ويزكي الناتج بشروطه من حولان الحول، وبلوغ النصاب..الخ .وهذا يعني أن الأصل الإنتاجي إذا لم يكن معداً أصلاً للتجارة لازكاة فيه ، فقالوا : (إذا اشترى نخلاً أوأرضاً للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل. .وكانت قيمة النخل والأرض.بمفردها.نصاباًللتجارة ,فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر , ويزكي الأصل زكاة القيمة ,وهذا قول أبي حنيفة)[4]. وذكر الحنابلة ايضاًأنه من أجر داره فلا زكاة عليه فيه حتى يحول الحول، وعللوا ذلك بقولهم :" لأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع"[5]. ويستفاد من قولهم هذا أننا ننظر إلى المال المستفاد من حيث زكاته وعدمها , ولاننظرإلى الأصل الذي أنتج هذا المال . ففي الأصول الإنتاجية ننظر إلى المنتوجات أو ما يسمى بالأموال المتداولة , من حيث الاتجار بها ببيعها أوأجرتها ,ولا ننظر إلى الأصل المنتج على أنه مال تجاري إذا لم توجد فيه نية التجارة أصلاً.

---

1 - الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 380/1 ، ك الزكاة.

2- الشافعي: الأم 46/2.

3 - أبو النجا الحجاوي: الإقناع لطالب الانتفاع، 445/1،باب زكاة عروض التجارة،والنجدي:حاشية المنتهى بهامش منتهى الإرادات 488/1، فصل ولازكاة في حلي مباح.

4 - ابن قدامة المقدسي: المغني،256/4،فصل إن اشترى نخلا أو أرضا.

5 - ابن قدامة المقدسي: المغني 247/4، فصل ومن أجر داره.

(2) :إن جمهور الفقهاء غير المالكية[1] لم يقولوا بوجوب الزكاة في العوامل، مستدلين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ليس في البقر العوامل صدقة"[2]. ثم إن الجمهور إلا المالكية ذكروا أنه لازكاة في هذه العوامل التي تعمل بأجرة ولو كانت سائمة، ورأي الجمهور هو الأرجح[3]. والعوامل هي الحيوانات التي تعد للعمل والاستفادة من غلتها , فقد تعمل لما لكها أو يتخذها لتعمل لغيره بأجرة. و هل من فرق بين هذه الحيوانات وبين وسائل النقل الحديثة التي يملكها صاحبـــها ويؤجرها لغيره ؟ وهل من فرق بين هذه الحيوانات وبين آلات الانتـــــاج الزراعية كالحصادات والبذارات والجرارات ؟ فكل منها وسائل نقـــل وآلات إنتاج.

(3) إن الأرض الزراعية هي مال متقوم ,وهي أصل إنتاجي لافرق بينها وبين الأصول الإنتاجية الأخرى من حيث قيامها بإنتاج الأموال. والفرق الجوهري بينها وبين الأصول الإنتاجية الأخرى هو في العمر الإنتاجي

فالأرض لاتفنى لمجرد استخدامها في عمليات إنتاجية عديدة ,أما الأصول الإنتاجية الأخرى فلها عمر إنتاجي قصير ومحدودمهما طال وتفنى باستخدامها في عمليات إنتاجية محددة غالباً .وثبت بالشرع أنه لازكاة في عين الأرض الزراعية وإنما الزكاة في الغلة والناتج إما العشر أو نصف العشر و لم يؤثر عن أحد من علماء المسلمين أنهم أمروا بزكاة الأرض وغلتها معاً اللهم إلا إذا نوى الأرض للتجارة لذلك فإن الأصول التجارية الأخرى تشبه الأرض من هذه الناحية فيعفى أصلها من الزكاة وتجب في غلتها وإنتاجها .

ثالثاً- إن فرض الزكاة على الأصول الإنتاجية يرهق المزكي مما يدفعه للتهرب منها

---

1 - حاشية ابن عابدين:2/282،287، البحر الرائق 2/234،الإقناع ،مرجع سابق،1/397، مغني المحتاج1/380،والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص106.

2 - أخرجه أبو داود2/99-100،زكاة السائمة، والدارقطني2/103.

3 - المراجع السابقة/9/، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته،2/834.

وقد يؤدي ذلك لضعف الاستثمار، واستهلاك رأس المال لاسيما إذا كانت الأرباح قليلة أومعدومة .

رابعاً- إنه لم يرد نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة لذلك أقرت هذا الرأي كثير من لجان الفتوى والمجامع الفقهية منها اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ولجنة الفتوى في الأوقاف والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت،وأقره أيضاًمجمع الفقه الإسلامي في جدة عام 1985في قراره رقم 2 الذي جاء فيه :

أولاً- إن الزكاة غير واجبة في أصو ل العقارات والأراضي المأجورة .

ثانياً-إن الزكاة في الغلة وهي ربع العشر من صافي الغلة (أي2.5 %) بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار شروط الزكاة وانتفاء الموانع" وهذا القرار يتفق مع المروي عن الإمام أحمد الذي يرىأنه تزكى هذه المستغلات من غلتها وإيرادها كما مر سابقا[1]

خامساً- تجب الزكاة في غلة هذه الأصول الإنتاجية بمقدار ربع العشر (2,5%) باعتبار أن ناتج هذه الأصول يراد به التجارة غالباً ويؤدى الواجب عند وجود شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

سادساً- بالنسبة لزكاة الأسهم الإنتاجية في الشركات إذا اقتنى المساهم الأسهم بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة. أما إذااقتنى هذه الأسهم بقصدالاستفادة من غلتها فإنه يزكي غلتها بمقداراربعا لعشروينطبق عليها ما مر ذكره في الأصو ل الإنتاجية. وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة 1988 بقراررقم 28[2] .

---

1 - وهبة الزحيلي :المرجع السابق،865/2،ينظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي،ط/دار القلم،دمشق ، ص11.

2 - ينظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي،ط/دار القلم،دمشق ،ص63.